

# شرح كتاب أخصر المختصرات (61- كتاب الجنائز) 1 ( - الشيخ

## سعد بن شايم الحضييري

سعد بن شايم الحضييري

كتاب الجنائز ترك الدواء افضل وسن استعداد للموت واكثر من ذكره وعبادة مسلم غير مبتدع هنا قال كتاب الجنائز الجن الجنائز بالفتح بفتح الجيم جمع جنازة جمع جنازة تقال جنازة - 00:00:00

جنازة والجنازة هي اسم يقول للميت او للميت عليه للنعش عليه ميت يقال جنازة اما اذا كان ما عليه ميت ما تقول تقول نعش تقول سرير ثم بدأ المصنف بمقدمات ما يتعلق باحكام الجنائز والموت قال ترك الدواء افضل - 00:00:20

افضل وليس محرما ولا مكروها بل مباح محل خلاف بين العلماء منهم من قال الدواء مستحب ومنهم من قال واجب ومنهم من قال اذا علم يعني نفع ومنهم اذا خشي الضرر بتركه وعلم نفعه. يقول بعضهم قال واجب - 00:00:43

لكنه المصنف يحكي المذهب يقول ترك الدواء افضل لماذا؟ قالوا لانه التوكل توكل على الله وصبر والمرض بلى فهو صابر فلا حرج فلا حرج ويباح لكنه يباح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ما انزل داء الا وانزل له دواء علمه من علمه وجهله وجهلوا - 00:01:05

قال تداووا ولا تداووا بحرام. فقالوا ان الامر هذا قوله تداووا على سبيل الاباحة منهم من ضل على سبيل الاستحباب على كل هذا هو الاصل لكن ان كان هذا الدواء ان كان هذا المرض يعني يعطله عن - 00:01:33

واجبات يقوم بها او كذا فالظاهر والله اعلم ان الافضل له ان يتداوى هم اطلقوا الكلام. مذهب يقولون تركه افضل. اذا كان صابرا محتسبا غير جزع تصور هذي توميتك يتكلمون على اصل المسألة - 00:01:56

اما لو كان جزعا فلا نقول له افضل لك ان تتداوى لان لا تقع فيما هو محرم وهو الجزع. اما اذا كان صابرا متوكلا فيقولون الترك افضل. مع انهم يقولون التداوي مباح الا بالمحرم فيحرم. نعم - 00:02:16

وسنة استعداد للموت. سنة استعداد للموت مطلقا للمريض ولغير المريض. ان يكون العبد مستعد ايش؟ مهما جاء الموت فهو جاهز له. باني شيء يستعد للموت بالعمل الصالح. هذا هو المراد. المراد به استعداد للموت بالعمل الصالح. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول آ أكثرنا من - 00:02:37

ذكر هادم اللذات هادم يعني قاطع الهزم القطع. والهادم كما في رواية من الهدم معروف الرواية المشهورة حازم اللذات. فيكون مستعدا له بالعمل الصالح وترك المحرمات واذا كان عليه حقوق يخبر بها - 00:03:02

او يوصي بها ونحو ذلك قال واكثر من ذكره يسن اكثر من ذكره. طبعا هل يقال لاحد يعني يسن لك ان تترك المحرمات امتداد للموت وان نقول يجب يجب لكن هو الان يتكلمون باعتبار انك يكون مستعدا له بفعل - 00:03:22

ما هو نفع لك من اه الاستعداد له والتأهب اما التوبة فواجبة كما سيذكرها المصنف نعم وعبادة مسلم غير مبتدع ان يسن عبادة المريض المسلم ذكروه هنا لانه في الغالب في الغالب ان مقدمات - 00:03:48

الموت تكون بمرض فيسن ان تعود له لان من الحقوق السنة مؤكدة. لانه جاء في خمس حق المسلم على المسلم خمس فذكر منها قال وعبادة المريض. عبادة المريض رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعبادة المريض واتباع الجنائز. هذه من - 00:04:07

وجاء في رواية خمس تجب للمسلم على المسلم. قال العلماء وجوبها على سبيل الكفاية اذا قام بها من يكفي سقط الوجوب عن

الباقين لكن اذا لم يوجد الا هو وجبت. يعني اذا سلم عليك شخص مسلم ولا يوجد الا انت وجب عليك الرد لانه - [00:04:29](#)

لا يقوم بها الا انت. وكذلك العاطس لو عطس شخص ولا يوجد الا انت وجب عليك التسميت له. تسميت تسميت وتقول له

يرحمك الله وهكذا اجابة الدعوة اذا لم يكن الدعوة دعوة الزواج كذلك عيادته اذا لم - [00:04:52](#)

يوجد من يعوده الا انت وجب عليك. واذا وجد غيرك ممن يعوده صارت فرض كفاية لكن يستحب. هذه كل التي ذكروا انها فرض

كفاية تستحب على الاعيان على كل شخص - [00:05:14](#)

واتباع الجنائز كذلك. نعم. قوله غير مبتدع يعني ممن يجب هجره من اهل البدع لا يجب عليك ان تعوده. بل قد يحرم عيادته. يعني

قد تحرم هني عيادته اذا كان يجب هجره كرافضي قالوا مثلا او بمجاهر بمعصية - [00:05:28](#)

معروف بالفجور تعوده اكرام له ما يستحق الاكرام. يستحق ان يهجر. فهذا فلماذا آا انما الذي يسن يسن عيادته هو المسلم غير المبتدع

او غير المجاهر بالمعاصي وما المرض الذي اه تشرع به؟ العيادة قالوا كل مرض كل مرض تعب منه صاحبه ولزم - [00:05:56](#)

يعاد ليس الا ما يخشى منه اذا كان ينتقل العدوى ففي هذه الحالة لا يجب. لا يجب. نعم. وتذكيره التوبة والوصية اذا نزل به لكن كيف

تكون العيادة ايضا؟ يعني كل يوم قالوا لا يسن غبا. غبا يوم بعد يوم حتى لا تكثر عليه. الا - [00:06:27](#)

يعني كما ذكر صاحب الفروع توجيهها منه بن مفلح في الفروع قال يختلف باختلاف الناس فينظر لقرائن الاحوال فمن الناس من يحبه

تكون عنده كثيرا هذا يختلف واضح هم مرادهم ان لا تثقل عليه او على اهله. لانه قد يكون اهله لا يريدون من يتعبهم في

الاستقبال وكذا - [00:06:54](#)

ايضا ينظر الى الاحوال والازمنة والوقت وقت القيلولة واو وقت مبكر جدا او نحوه هذه قد لا وقت النوم في اخر من اخر الليل او كذا

او بعد العشاء هذه ينظر اليها انها لا تناسب - [00:07:24](#)

الحالة كلها هي تختلف باختلاف الحالات حالات المرضى أنفسهم. قال وتذكيره التوبة والوصية يعني يستحب ويسن تذكره التوبة

سواء كان مذنب او غير مذنب. لانه لا لا يستغني عن التوبة احد. يذكر بها باسلوب يقال - [00:07:43](#)

هذي حالات التوبة والعبد حتى ولو كان تخشى تقول والله انا اضيق صدره بالموت لا ليست قضية انك تذكره بالموت لا تذكره بحاجة

الانسان الى التوبة وان الاستغفار والتوبة يخفف الله بها عن العبد من البلاء - [00:08:05](#)

نخفف بها من البلاء. والوصية اه نعم تذكره بالوصية اذا كان اه اه عنده عليه حقوق للناس المراد بها الوصية هنا وصية الحقوق. او

الوصية بمن يخشى عليه الضيعة من اه اولاد بعده - [00:08:24](#)

يوصي بهم الى من يقوم على شأنهم فتذكر بها. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما حق امرئ مسلم؟ له شيء يوصي به يبيت

ليلتين الا مكتوبة عنده كما في الصحيح من حديث ابن عمر. يعني هذا حق عليه. اذا كان عنده شيء يوصي به. اما اذا لم يكن عنده

شيء - [00:08:46](#)

ليس عنده مال يوصي بشيء ممن المحتاجين لانه قد يكون هناك من آا عنده مال وله قرابات يجوبون بالارث لا ينالهم من الارث شيء

وهم فقراء فالاولى ان يوصي لهم - [00:09:06](#)

ان يوصي لهم حتى لا يحرموا. فهذا من الاستحباب يذكر به استحبابا. واذا او له ايتام من بعده يخشى عليه او عليه ديون وحقوق هنا

يجب. حتى لا تضيع الحقوق. هنا تجب. طيب. ايوا. بعده - [00:09:23](#)

فاذا نزل به نزل نزل. مضبوط عندك نزل؟ ايش؟ لا نزل يعني نزل به المرض نزل به مبني المجهول فايضة نعم. فاذا نزل به سنة تعاهاوا

بل لحلقه بماء او شراب وتندية شفتيه - [00:09:43](#)

يعني اذا نزل به الموت رؤي عليه مخايل الموت. هنا يقال يسن هنا ما يتعلق بتجهيز الميت. يبدأ هنا من حالة نزول الموت به سنة اه

تعاها سنة لمن؟ يقولون - [00:10:03](#)

اقرب الناس اليه رفقا. يعني ارفق لاهله به يكون اولى من يتولى ذلك هذا الافضل. سنة عاهد لحلقه بماء او شراب. شراب يعني شيء

من من عصير ونحوه او بماء. لماذا - [00:10:26](#)

لأجل أن تندية شفثيه أيضا الشفتان تندأ لأجل يسهل عليه الذكر فانه اذا نشف الحلق وجف جف الحلق ونشفت الشفتان ثقل النطق بالتصاقهما فعند ذلك يبيل حتى يسهل عليه النطق بالشهادتين او بالذكر. نعم - [00:10:44](#)

وتلقينه لا اله الا الله مرة. كما في صحيح مسلم ان يلحن يعني يسن لان قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله يلحن بها بمعنى التلقين هنا اما بالتذكير او بالتكرير عليه بان يقول قل لا اذا لا اذا قد يثقل - [00:11:12](#)

فيلقنها كلمة كلمة اذا احتاج اليها يقول مرة يعني ان اذا قالها مرة تذكره مرة او ثلاثة هنا مصنف يقول مرة فتقول له قل لا اله الا الله. سكت هل تقل له مرة ثانية او ثالثة او رابعة؟ يقول هنا مرة المصنف مرة ومنهم من قال ثلاثا - [00:11:32](#)

منهم من قال ثلاثة من من الحنابلة يعني ان تكرر عليه الثانية والثالثة قد يكون ما سمعك في الاولى في المرة الاولى وهذا يقولون اذا لم لم يتلقن تكرر عليه. مع ان المصنف يقول السنة مرة واحدة وهو الذي نص عليه الامام احمد - [00:12:04](#)

ان تذكرت ادبت السنة التي عليك نحن الان نأطب بها الحاضر الذي تؤدي السنة بتلقينه مرة واحدة. فعل او لم يفعل انت ادبت السنة. منهم من يقول ثلاثا اذا لم يفعل - [00:12:25](#)

وتلقينه لا اله الا الله مرة ولا يزداد على ثلاث. الا ان يتكلم فيعيد برفق. المصنف يقول لا يعني يباح ان تكرر عليه يباح ان تكرر عليها ثلاثا لكن اه الا ان يتكلم فيعيد برفق يعني قال لا اله الا الله ثم اخذ يتكلم في موضوع اخر خارج عن الذكر - [00:12:42](#)

خارج عن الازكار لكن لو قال لا اله الا الله ثم اه اخذ يسبح ويذكر الله او يقرأ القرآن فهو في ذكر لا يعاد عليه. لكن اخذ يتكلم بكلام اخر خارج عن الازكار. فيعيد برفق ايضا حتى لا يظجر. يرفق - [00:13:10](#)

في هذا حتى لا لا يتضجر لانه قد يكون للتضجر شرا عليه. ان يتضجر من الذكر من لا اله الا الله. يعني فلذلك وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من - [00:13:31](#)

كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة. سم حتى لا يتضجر الحكمة من ايش هي ما تكرر حتى لا تضجها. هذا اذا قالها. اذا قالها لا تكرر عليها. اذا ما - [00:13:45](#)

قالها انت ادبت السنة التي عليك ما تغصب عليها تخشى ان يتضجر. هو الان مسلم مات على الاسلام يعني لو فرض ان شخصا قيل له قل لا اله الا الله وسكت ما قال لا اله الا الله. ومات. اليس هو بمسلم؟ هو مسلم - [00:14:08](#)

نصلي ومسلم مختوم له بالاسلام الظن يعني. لكن الافضل ان يموت عليها حتى يدرك حديث من قال من كان اخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله الجنة. فنحن الان نريد له المستحب السنة. هل نوقعه لأجل ادراك السنة نوقعه بالظجر - [00:14:28](#)

مريض وعليه شدة الموت تضجر من الكلام. فنبقيه على الاصل وهو مسلم والحمد لله. حتى ولو لم يقل لا اله الا الله. لا يعني اذا قلنا له قل لا اله الا الله فسكت - [00:14:49](#)

انه ختم له بسوء. لا. هذه ماذا؟ هذه ما لها علاقة بهذا. نحن نريد له الافضل ان ان يختم بلا اله الا الله حتى يدخل الجنة. بالوعد الحديث الذي قال في الحديث كما في مسند الامام احمد صححه الحاكم - [00:15:02](#)

المهم انه لا يكرر عليه خشية ان يضجر فيكون قد كره هذا وقراءة الفاتحة وياسين عنده. وتوجيهه يستحب يسن ان تقرأ الفاتحة وسورة ياسين عند المحتضر ما دامت روحه في جسده - [00:15:18](#)

اما قراءة الفاتحة فما فليس فيها سنة واردة. واما قراءة ياسين ففي سنن ابي داود وصححه ابن حبان قال اقرأوا على موتاكم ياسين. يعني موتاكم باعتبار انهم في الاحتضار لان فيها - [00:15:41](#)

يعني ذكر التذكير فتقرأ عليه ينتفع بها يطمئن يسكن او قراءة قرآن ما فيه وعد الله للمؤمنين وعد الله للمؤمنين من من آآ يعني آآ الرحمة وسعة لأجل ان اطمئن كما في الحديث من احب لقاء الله احب لقاء الله ومن كره لقاء الله كره لقاءه. فان ذكر المؤمن حال الاحتضار بما اعد الله - [00:15:59](#)

المؤمنين من الرحمة سعة الاجر والمغفرة وسعة فضل الله وانه مقبل على الله انشرح صدره وان الله يكفر ذنوبه وانك كم صمت منه لان الان ليس من مجال للوعظ. هذا الذي احتظر انتهى. ليس فيه مجال ايش - [00:16:29](#)

ان تعظه وان تخوفه. تخوف الحي الذي يعمل. اما هذا انتهى. بقي ايش؟ ان يذكر بفضل الله وسعة رحمته تذكر بفضل الله وسعد رحمته. فمن احب لقاء الله احب الله لقاءه. قالت كيف يا رسول الله؟ كلنا يكره الموت عائشة. فقال - [00:16:50](#)

قال ان العبد اذا المؤمن اذا رأى ما اعد الله عند الاحتضار يعني اعد الله له من النعيم فرح فاحب لقاءه يراه يرى مقعده من الجنة. فعند ذلك يحب لقاء الله. واما الفاجر فانه يرى اعوذ بالله ملائكة العذاب - [00:17:10](#)

عند ذلك يكره فهذا هو المقصود بالحديث نعم. وتوجيهه الى القبلة يستحب ان يوجه الى القبلة على جنبه الايمن. كما في حديث ابي قتادة وكذلك فعله حذيفة وامر اصحابه. حذيفة لما احتضر امر اصحابه ان يفعلوا به ذلك. ان يجعلوه على جانبه الايمن متجه الى القبلة. هذا اذا امكن - [00:17:30](#)

المكان متسعا. اما اذا لم يمكن فتجعل قدماه الى جهة القبلة ويرفع رأسه حتى يكون وجهه متجه الى القبلة واذا مات تغميض عينيه وشد لحيه يعني يستحب اذا مات ان تغمض عيناه وان يشد - [00:17:56](#)

الحية حتى لا ينفتح فمه حتى لا يكون فم تدخل به الهواء. هذا هو يرحمكم الله. يهديكم المهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ابو سلمة رضي الله عنه امرهم ان يغمضوا عينيه. نعم. ويقولون يستحب ان يفعل كما - [00:18:16](#)

ان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ويغمض عينيه ويغمض عينيه وجاء عن بكر بن عبد الله المزني ذلك احد التابعين. فهذا يستحب له. نعم وشد لحبيه وتليين مفاصله. شد لحبيه. هذا اللحن. لانه ينفتح الفم. اذا خرجت الروح استرخت المفاصل فتتح الفم -

[00:18:36](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان العينان ان العينين اه يتبعان البصر الروح تشق عينها فتغمض ويغلق فمه حتى لا تظهر له صورة يعني مستقبحة في الحديث عند المسند اذا حضرتم الميت فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح. وقولوا خيرا فانه يأمن فانه -

[00:19:05](#)

الملائكة يؤمن على ذلك على ما قلتم. اذا صاحوا وتكلموا لان منهم من يدعو على نفسه عند اهل الموت. فينبغي ان لا يقول الا خيرا كما في قاله النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة لما مات ابو سلمة. نعم. وتلين مفاصله - [00:19:33](#)

يقول وتليين مفاصله. بماذا؟ يقولون بان ترد ذراعيه الى عضديه وسقيه الى فخذه وفخذه الى بطنه حتى تلين لاجل لا تيبس. حتى لاجل لا تيبس نعم. وخلع ثياب يديه يقولون يقول بها هكذا حتى تلين. وخلع ثيابه - [00:19:53](#)

يعني بان يكون مجرد من الثياب وعليه غطاء لانه قال واخلع ثيابه وستره بثوب. بثوب اي شيء يكون يعني مثل شوفوا مثل كذا يكون عليه غطاء هم لاجل تستر العورة وتخلع الثياب لانه يكون في العادة عليه ثياب داخلية - [00:20:21](#)

ثياب خارجية وكذا يقولون فيسخن البدن وتسرع اليه يشرع اليه الفساد. اذا ابقى لانه يستحب ان لا يشرع به بدفنه حتى يتأكدوا من موته. لا يجعل به حتى يتأكدوا من موته. فاذا تأكد - [00:20:41](#)

الموت سنة الاسراع بتجهيزه كما سيأتي كما سيأتي. نعم. وستره بثوب ووضع حديدة او نحوها بطني. حديدة المقصود بها شيء المقصود بها شيء مسطح. ها؟ شيء مسطح له ثقل يوضع على البطن حتى لا ينتفخ - [00:20:59](#)

حتى لا ينتفخ. فاذا انتفخ يخشى فيه الانفجار. بعد المدة فيجعل على بطنه شيء ايش؟ قالوا كمرأة او حديث المسطحة يقال وينزله عنها قرآن كتب حديث وفقه ما تجعل انما يجعل اشياء من هذا - [00:21:19](#)

نعم وجعله على سرير غسله متوجها منحدرنا نحو رجليه. يقول يعني اذا جعلوه على تغسيل هنا اذا ارادوا تغسيله يستحب ان يجعلوه متجها متجه متوجها الى القبلة منحدرنا نحو رجليه هكذا فيه ميلان. فاذا غسلوه ينصب الماء من اسفل هذا المراد. يعني ايضا اذا

وجعلوه الى على - [00:21:39](#)

على السرير تجعل جهة رجليه الى القبلة. ويكون هناك للسرير انحدار من الاسفل حتى يكون الماء صبي للأسفل هذا المراد. نعم. واسراع تجهيزه. يعني يسر اسراع تجهيزه لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحمس ان تحبس -

[00:22:09](#)

بين ظهريني اهله كما في سنن ابي داود لكن يقولون هذا اذا كان غير فجأة. لان موت الفجأة يخشى انه لم يمّت. غيبوبة. فلا بد ان يعرفوا انه ما تأكدوا من جهة. الشيء الثاني اذا كان ينظر فيه الاسباب. قد يفحص لتعرف ما سبب موته - [00:22:30](#)

وهكذا. نعم ويجب في نحو تفريق وصيته وقضاء دينه. قال ويجب هنا انتهى من المسنونات ذكر الواجبات. قال ويجب يعني لكن هنا علامات بالنسبة للميت الان يعرفونه اطباء يعرفون انه مات كذا لكن هناك علامات ترى يعني لا تحتاج - [00:22:53](#)

فحص طبي يعني يقولون انه الصبغ ينخفس هكذا ينفصل. كذلك الانف يميل ينفصل من هنا الكفين تنفصل تسترخي رجلك تسترخي. هذي من العلامات آآ قال ويجب في نحو تفريق في نحو تفريق وصيته - [00:23:17](#)

اه وقضاء دينه يجب الحقوق يجب الاسراع يعني يجب الاسراع لانه يقول واسراع تجهيزه هذا يقول يستحب في تجهيز الميت واما اسراع اشياء هناك اخرى يجب فيها وهي ايش؟ تفريق الوصية وقضاء الدين. تفريق وصيته هنا مصنف ذكر - [00:23:42](#)

وانه يجب تفريق الوصية يجب الاسراع في تفريق الوصية. وهذه المسألة مما خالف فيها المذهب يعني هو هو مشى على قول في المذهب لكنه هو خلاف المشهور الاصح عند الاصحاب لانه ذكر في في الاقناع والمنتهى انها يسن - [00:24:02](#)

تفريق الوصية. لا لا يجب اه ولعل المصنف اراد بها يجب ان لا تؤخر. اراد ان يعبر انها لا تأخيرا لا حاجة له لانه قد يكون من اوصي اليه بها انها محتاج اليها او - [00:24:22](#)

اه حقوق تؤدى اما وجوب قضاء الدين فنعم. يجب قضاء الدين كل ما فيه ابراء الذمة قد يكون عليه كفارات او زكاة لم تخرج. يجب ان تخرج عجل لانه محبوس بها. لانه محبوس بها كما في الحديث نفس المؤمن معلقة نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه - [00:24:40](#)

وهو رواه الامام احمد وحسنه الترمذي. فهنا يجب تعجيل ذلك نعم. وقت؟ طيب بما انه لم يبقى الا قليل عن الاذان والفصل الثاني يتعلق في تجهيز الميت تغسيله ننهي الوقت لان عندنا درس اخر في مكان اخر - [00:25:03](#)

نكمل غدا ان شاء الله تعالى والله اعلم وصلى الله وسلم مباركة على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:30](#)